# التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بمفهوم الشرط لفقه الصحابي جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

**The fundamental explanation of the issues related to the concept of the condition according to the jurisprudence of the companion Jabir bin Abdullah (may God be pleased with them both)**


**م. د. منال عبيد حمد عبد الله**

**Lecturer.Dr. Manal Obaid Hamad Abdullah**

الجامعة المستنصرية - كلية التربية - قسم علوم القرآن

Al-Mustansiriya University - College of Education

Department of Qur'anic Sciences

manal.obaid@uomustansiriyah.edu.iq

07702952740

## ملخص البحث

تناول البحث المتمثل بفن التخريج الاصولي اهمية بالغة؛ لكونه علم يربط فروع الفقه بأصوله، وينمي لديه الملكة الفقهية الاجتهادية لدى الباحث، ويطلع الباحث على كيفية التعامل مع النصوص وكيفية استنباط القواعد الأصولية من الأحكام، وإخراج علم الأصول من جانبهِ النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا يحقق الربط بين علمي الفقه والأصول، وقد قمت باستنباط اصول الصحابي من فروعه الفقهية، وقد تناولت في هذا البحث مفهوم الشرط كنوع من انواع مفهوم المخالفة، وبينت الخلاف في حجيته.

**الكلمات المفتاحية:** (التخريج، الاصول، الصحابي جابر، مفهوم الشرط).

**Abstract:**

The research on the art of fundamentalist graduation is of great importance. Because it is a science that links the branches of jurisprudence with its principles, and develops the researcher's jurisprudential faculty of jurisprudence, and informs the researcher of how to deal with texts and how to derive fundamental rules from rulings, and to bring the science of jurisprudence from its theoretical side to its applied side, and this achieves the link between the sciences of jurisprudence and principles, and I have deduced The principles of the Companion are among its branches of jurisprudence. In this research, I have dealt with the concept of the condition as a type of the concept of dissent, and clarified the disagreement regarding its validity.

**Keywords:** graduation, principles, the companion Jabir, the concept of the condition.

## المقدمة

الحمد لله الذي أخرج الناس من الظلمات إلى النور وأَصَّلَ أُصول دينه ورجَّح درجة العالمين بمعاني كتابه وخص المستنبطين منهم بمزيد ثوابه وفصّل أحكامه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أَمَّا بعد: فإنَّ علم أُصول الفقه من أنبل العلوم الشرعية وأشرفها بعد علم أصول الدين او علم العقائد، لما يحتوي من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، لهذا دأب العلماء إلى إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة المؤدية إلى فهم النص الشرعي واستنباط الأحكام الشرعية منه لتطبيقها على مستجدات الواقع والحياة. وإن للدراسة الأصولية المتمثلة بفنِّ التخريج الأصولي أهميةً بالغة؛ لكونه فناً يجمع بين الفروع والأصول، أي بين الفقه وأصوله، فهو يمكِّن الباحث من ربط الفروع بأصولها، وينمِّي لديه الملكة على الإستنباط والترجيح.

**أهمية الموضوع:**

تكمن اهمية هذه الدراسة بربط الصلة بين أُصول الفقه الذي هو مجموعة قواعد يمكن بواسطتها استنباط الاحكام الشرعية من أَدلتها التفصيلية، والفروع الفقهية المرتبطة بواقع الحياة، والبحث في هذا الموضوع يؤدي إلى اتسا ع العقل وتنوير البصيرة وصقل الملكة الفقهية الاجتهادية لدى الباحث، ويطلع الباحث على كيفية التعامل مع النصوص وكيفية استنباط القواعد الأصولية من الأحكام، وإخراج علم الأصول من جانبهِ النظري إلى الجانب التطبيقي، وهذا يحقق الربط بين علمي الفقه والأصول. ولما كان موضوع هذا البحث هو تخريج أصول فقه الصحابي جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ارتأيت أنْ أسير على طريقة تخريج الأصول من الفروع، ورأيت ان هذه الطريقة أفضل لموضوع بحثي لأسباب منها:

**اولاً:** إنَّ التخريج في فقهه: هو استنباط من الأدلة المستدل بها على أقواله.

**ثانياً:** إنَّ أقواله الفقهية كانت قبل تقعيد القواعد الأصولية؛ فلذا استنباط الحكم الأصولي يكون من خلال معرفة قوله الفقهي.

**ثالثاً:** إنَّ ملكة الاستنباط الأصولي تقوي عند الطالب في هذه الطريقة؛ باعتباره أنّه يخرج للقول، والدليل، ووجه الدلالة.

وقد اعتمدت في دراستي على المنهج الاستقرائي والاستنباطي لفقه الصحابي جابر رضي الله عنه.

**خطة البحث:** جعلته في مبحثين وخاتمة.

**المبحث الاول:** تضمن تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث، ويتضمن مطلبين:

**المطلب الاول:** تعريف التخريج الأصولي وانواعه

**المطلب الثاني:** التعريف بالصحابي جابر بن عبدالله الانصاري (رضي الله عنهما)

**المبحث الثاني:** التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بمفهوم الشرط لفقه الصحابي جابر بن عبدالله، ويتضمن ثلاثة مطالب:

**المطلب الاول:** مفهوم الشرط وادواته واقسامه.

**المطلب الثاني:** أقوال العلماء في حجية مفهوم الشرط اللغوي.

**المطلب الثالث:** نماذج من التطبيقات الفقهية لمسائل مفهوم الشرط لفقه الصحابي جابر.

**وأمّا الخاتمة:** فقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وختاماً أرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يكتب له القبول في العالمين انه هو السميع العليم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المبحث الأول

## تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث

**المطلب الأول: تعريف التخريج الأصولي وانواعه**

**توطئة :** إن البحث في مفهوم التخريج الأصولي ينحل الى طرفين:

**الأول:** باعتباره مركباً اضافياً من كلمتين: ( التخريج ) و ( الأصولي )، فنعرف كل كلمة على حدة .

**الثاني:** باعتباره مصطلحاً يدل على معنىً محدد دون النظر الى جزئية المركب منهما .

**الاول: تعريف التخريج الاصولي باعتباره مركباً.**

**تعريف التخريج في اللغة:** خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجاً ومَخْرَجاً، فهو خارج، والخروج نقيض الدخول، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾(ق:٤٢)، فقوله: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ﴾ أي يوم يخرج الناس من الأجداث[١]، والتخريج في اللغة يطلق على معنيين هما:

١. النفاذ عن الشيء، يقال للماء الذي يخرج من السحاب «خرج» و «خروج».

٢. اختلاف اللونين، ومنه قولهم « خرجت السماء خروجاً « إذا صحت بعد إغامتها فاختلف لونها عما كانت عليه[٢]. ويبدو من خلال تتبع معاني المادة في المعجمات ان المعنى الاول هو الاكثر استعمالاً، فالخروج عن الشيء هو النفاذ عنه وتجاوزه ومنه خراج الارض وهو غلتها[٣].

**تعريف التخريج في الاصطلاح:** يقول الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب ان مصطلح التخريج يدور في اكثر من نطاق، حيث انهم لم يستعملوه بمعنى واحد، ومن تلك الاستعمالات[٤]:

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٦٣٠هـ-٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣/١٤١٤هـ: ٢/٢٤٩، فصل الخاء، مادة (خرج).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/٢٥١، فصل الخاء، مادة(خرج)، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (٧٢٩هـ-٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط٨/١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ص١٨٥، فصل الخاء، مادة (خرج).

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/٢٥١، فصل الخاء، مادة(خرج).

(٤) ينظر: التخريج عند الفقهاء والاصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، د.ط/١٤١٤هـ: ص١١.

**أولاً:** اطلاق التخريج على التوصل إلى أصول الائمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع الفقهية واستقرائها استقراء شاملاً يجعل المخرج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام.

**ثانياً:** اطلاق التخريج على رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية.

**ثالثاً:** وقد يكون التخريج ـ وهذا هو غالب استعمال الفقهاء ـ بمعنى الاستنباط المقيد، اي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد عنه فيها نص، عن طريق إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه، أو بإدخالها تحت قاعدة من قواعده، والتخريج بهذا المعنى هو ما تكلم عليه الفقهاء والأصوليون في مباحث الاجتهاد والتقليد وفي الكتب المتعلقة بأحكام الفتوى[١].

**تعريف الأصولي في اللغة :** نسبة الى علم الأصول[٢]، والأصول جمع أصل، والأصل أسفل كلِّ شيء[٣].

**تعريف الاصولي في الاصطلاح:** « الاصول الأدلة، والأصول جمع أصل، وهو: ما يحتاج إليه الشيء». **وقيل:** «ما يبنى عليه الشيء»[٤].

**الثاني: تعريف التخريج الاصولي باعتباره لقباً وعلماً.**

**عرفه الدكتور الباحسين وقال:** « العلم الذي يكشف عن اصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام»[٥].

**انواع التخريج:** تنوع التخريج الاصولي الى انواع متعددة منها:

**النوع الاول:** تخريج الأصول من الفروع: «العلم الذي يكشف عن اصول وقواعد الائمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للاحكام»[٦]. وقد اشتهر أن هذا النوع من التخريج عُرِف به الحنفية أكثر من غيرهم، فعرفوا بمنهج تخريج الأصول من الفروع تأسيسا، وتطويرا، وتحقيقا، إلا أنّ الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي لاستكمال

(١) ينظر: اثر كلية الإمام الاعظم الجامعة في خدمة الفقه (دراسة تطبيقية ميدانية على بعض خريجي الكلية من المتخصصين في الفقه). أ.م.د. رائد كريم مهيدي الجرنان. العدد ٣٣.

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، احمد مختار عبد الحميد (ت:١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط١/١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ١٠٠/١، فصل (أ ص ل).

(٣) كتاب العين الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ-١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.ت: ١٥٦/٧، حرف الصاد، باب الصاد واللام.

(٤) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ٩٨/١.

(٥) التخريج عند الفقهاء والاصوليين، للباحسين: ص١٩.

(٦) المصدر نفسه.

أصول أئمتهم الاستدلالية، وقواعدهم الاستنباطية، وتطويرها، وتحقيقها[١]. وهذا النوع هو موضوع دراستي في هذا البحث.

**النوع الثاني:** تخريج الأصول من الأصول: « استنباط القواعد الاصولية، والفقهية، والمقاصد التشريعية من الادلة الشرعية التفصيلية»؛ أي تخريجها، وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب والسُنَّة، والأدلة العقلية، واللغوية المعتمدة شرعاً[٢]. يوضح ذلك ما فعله الشافعي في رسالته في الأصول حيث كان منهجه عرض القواعد الأصولية ويبرهن عليها في ضوء الكتاب والسنة.

**النوع الثالث:** تخريج الفروع على الأصول: «هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع اليها بياناً لأسباب الخلاف، او لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الائمة بإدخاله ضمن قواعدهم او أصولهم»[٣]. وهذا النوع من التخريج في العرف الأصولي يسمى بالاجتهاد، كما هو واضح من التعريف.

**النوع الرابع:** تخريج الفروع من الأصول: « إستخراج الأحكام الفرعية واستنباطها من الادلة الشرعية التفصيلية «، التي هي مصادر الأحكام في الاسلام بواسطة القواعد الاصولية [٤]. وبذلك نعرف من خلاله الحكم الشرعي للمسائل الفقهية باستنباطها من أصول الشريعة الكتاب والسنة وباقي الأدلة، وهذا يعرف عن طريق اجتهاد الفقهاء.

**النوع الخامس:** تخريج الفروع على الفروع: « العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرِّج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام» [٥]. وهو ما يعبر عنه بالتخريج عند الفقهاء، وهو متأخر عن منهج تخريج الفروع على الأصول نشأة ورتبة.

---

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين: ص٢٥-٢٦.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الاصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، المملكة العربية السعودية- جامعة ام القرى، د.ط/١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ: ٦٦/١.

(٣) التخريج عند الفقهاء والاصوليين، للباحسين: ص٥١.

(٤) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الاصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل ميغا: ٦٩/١.

(٥) التخريج عند الفقهاء والاصوليين، للباحسين: ص١٨٧.

**المطلب الثاني: التعريف بالصحابي جابر بن عبدالله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**

**الفرع الأول: اسمه ونسبه:** هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، يكنى بأبي عبدالله وأبي عبد الرحمن وأبي محمد(١). وأمه: نسيبة بنت عقبة بن عدي بن سنان بن نابي بن زيد بن حرام بن كعب بن غنم(٢). ووالده: هو عبدالله سيد من سادات الخزرج من بني سلمة، وكان أحد النقباء في بيعة العقبة شهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهيداً في هذه المعركة(٣).

**الفرع الثاني: علمه ورحلاته العلمية:** فضلاً عن الآثار التي ورثها جابر وأثرى بها المكتبة الإسلامية فإنه كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حريصاً على أحاديث رسول الله ﷺ وجمعها والعمل بها، واليك شاهد صدق على ذلك: بلغ مسنده (١٥٤٠) حديثاً، اتفق الشيخان على (٥٨) حديثاً منها وانفرد له البخاري (٢٦) حديثاً ومسلم (١٢٦) حديثاً، وما تبقى من مسنده فهو موجود في كتب السنة الأخرى، وله آراء فقهية جليلة وكان مفتي المدينة في زمانه(٤)، وقد رحل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخر عمره إلى مكة في أحاديث سمعها ثم انصرف إلى المدينة(٥).

**الفرع الثالث: جهاده ومناقبه**

**المنقبة الأولى: خروجه مع الرسول ﷺ في حمراء الأسد:** قال جابر: غزوت مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة، فكان أول ما غزوت معه حمراء الأسد(٦)، وتعد هذه الغزوة من الفضائل التي اختص بها

(١) ينظر: الإصابة في تميز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٥هـ: ٥٤٦/١.

(٢) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م: ٢٢٠/١.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٠هـ- ١٩٩٠م: ٤٢٣/٣-٤٢٤، وتاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث- بيروت، ط٢/١٣٨٧هـ: ٥٣٢/٢.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م: ١٨٩/٣ .

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٩١/٣.

(٦) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ابو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت: ١٤٤٨/٣، رقم (١٨١٣)، في كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ.

جابر ﷺ إذ كانت تلك الغزوة خاصة بمن حضر غزوة أحد، وقد اشترك في غزوة ذات الرقاع[١].[٢]

**المنقبة الثانية: ثباته مع النبي ﷺ يوم الجمعة يوم خرج الناس لاستقبال العير القادمة من الشام ولم يبق مع النبي ﷺ سوى اثني عشر رجلاً:** قال جابر: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت[٣]: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾(الجمعة: ١١).

**المنقبة الثالثة:** ومن مناقبه ﷺ: أن النبي ﷺ استغفر له ليلة البعير، قال جابر: «استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة «[٤].

**الفرع الرابع: وفاته ﷺ:** توفي (رحمه الله) سنه (٦٨هـ)، وقيل (٧٢هـ)، وقيل (٧٣هـ)، وقيل (٧٧هـ)، وقيل (٧٨هـ)، والارجح انه توفي سنة (٧٨هـ)[٥]، وصلى عليه أبان بن عثمان بقباء، وكان عمره ﷺ أربعاً وتسعين سنة[٦].

---

(١) سميت هذه الغزوة بهذا الاسم نسبة إلى اسم جبل بنجد من أرض غطفان فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.ط.ت: ٢٧٥/١، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: ص٧٢٣، باب العين، فصل الراء.

(٢) ينظر: تاريخ الطبري: ٨٦/٢.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١٤٢٢/١هـ: ٥٥/٣، رقم (٢٠٥٨)، في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾.

(٤) الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م: ١٧٤/٦، رقم (٣٨٥٢)، في أبواب المناقب، باب مناقب جابر بن عبد الله ﷺ،[قال الترمذي: حديث حسن].

(٥) ينظر: معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، ابو نعيم (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١٤١٩/١هـ- ١٩٩٨م: ٥٢٩/٢، والاستيعاب، لابن عبد البر: ٢٢٠/١.

(٦) ينظر: معرفة الصحابة، لابي نعيم: ٥٢٩/٢.

## المبحث الثاني

## التخريج الأصولي للمسائل المتعلقة بمفهوم الشرط لفقه الصحابي جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الاول: مفهوم الشرط وادواته واقسامه**

**الفرع الاول: تعريف الشرط لغةً وأصطلاحاً**

**الشرط في اللغة:** هو مفرد « شُروط ، وشَرائطُ ، والشَّرْطُ: إلزام الشيء والتزامه في البيع» (١).

**الشرط في الاصطلاح:**

**التعريف الأول:** « الذي يقف عليه المؤثر في تأثيره، لا في ذاته»(٢)، بهذا عرفه الرازي من الشافعية.

**التعريف الثاني:** « ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»(٣)، بهذا عرفه القرافي من المالكية. وبمثله عرفه ابن بدران من الحنابلة (٤)، والشنقيطي من المالكية (٥).

**الفرع الثاني: أدوات الشرط** (٦)

للشرط أدوات يعرف عن طريقها النص الشرطي وهي:( إنْ- إذا- متى- كيف- أين- من - مهما - حيثما- كيفما- متى - ما- أينما) وأصل هذه الأدوات (إنْ) الشرطية؛ لانها حرف وما عداها أسماء.

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٣٢٩/٧، حرف الطاء، فصل الشين المعجمة، مادة (شرط).

(٢) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٨/٣هـ-١٩٩٧م: ٥٧/٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين بن ادريس المالكي, الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١٣٩٣/١هـ-١٩٧٣م: ٢٦٢/١.

(٤) ينظر: المدخل الى مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد القادر بن محمد بدران (ت:١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠١/٢هـ: ص١٦٢.

(٥) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط.ت: ٤١/١.

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٥٥١هـ-٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د. ط.ت: ٣٠٩/٢-٣١٠.

**الفرع الثالث: أقسام الشرط**

١. الشرط الشرعي: كالطهارة للصلاة، فيلزم من وجود الصلاة وجود الطهارة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة.

٢. الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فيلزم من وجود العلم وجود الحياة، ولا يلزم من وجود الحياة وجود العلم.

٣. الشرط العادي: كالسلم مع صعود السطح، فيلزم من صعود السطح وجود نصب السلم، ولا يلزم من نصب السلم صعود السطح.

٤. الشرط اللغوي: إن كلمت زيداً فأنت حرٌ[١]. وقد اختار بعض الأصوليين ان المراد بالشرط المخصص هو الشرط اللغوي لا غيره، منهم الزركشي، والمرداوي، والأنصاري[٢]، مثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(البقرة:١٨٥)، فقوله: (فَمَنْ شَهِدَ) لفظ عام من الأسماء الموصولة وهي إحدى صيغ العام، وتخصيصه بالشرط (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ) فالآية ذكرت وجوب الصيام على كل من شهد الشهر، الا أن هذا العموم خص منه المريض والمسافر[٣].

**المطلب الثاني: أقوال العلماء في حجية مفهوم الشرط اللغوي.**

**تحرير محل النزاع:** لا خلاف بين الاصوليين في ثبوت الحكم عند ثبوت الشرط؛ لان النطق يدل عليه، ولا خلاف بينهم في انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولا خلاف في دلالة النطق على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، وانما حصل الخلاف في دلالة النطق على عدم الجزاء عند عدم الشرط[٤] على قولين:

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين (٦٥٧هـ-٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ٤٣٢/١، والبحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١/١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٤٣٩/٤.

(٢) ينظر: البحر المحيط، للزركشي: ٤٣٩/٤.

(٣) ينظر: ابتلاء نبي الله لوط عليه السلام بإمراته في الكتاب المقدس والقرآن الكريم واثره في الواقع المعاصر. د. علي داود خاف الجنابي. العدد ٣٣.

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٢٧٠، وإجابة السائل في شرح بغية الامل، محمد بن اسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني(١٠٩٩هـ-١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، وحسن مقبولي الاهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٦م: ص٢٤٩.

**القول الاول:** ان مفهوم الشرط حجة. وهو قول جمهور العلماء من المالكية[١]، واكثر الشافعية منهم الجويني والرازي[٢]، والحنابلة[٣].

**واستدلوا:** «عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ، إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»»[٤].

**وجه الدلالة:** «لو لم يفهم أن المعلق على الشيء بكلمة إن عدم عند عدم ذلك الشيء لم يكن لذلك التعجب معنى»[٥].

**القول الثاني:** ان مفهوم الشرط ليس بحجة. وهو قول الحنفية[٦]، وبعض المالكية منهم الباقلاني والباجي[٧]، وبعض الشافعية منهم الغزالي والآمدي[٨].

**واستدلوا: بقوله تعالى:** ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾(النور:٣٣). **وجه الدلالة:** « إن حرمة الإكراه على البغاء علقت على إرادة التحصن، ولم يلزم من انتفاء إرادة التحصن، انتفاء حرمة الإكراه على البغاء؛ لأن حرمة الإكراه ثابتة عند عدم إرادة التحصن»[٩].

## المطلب الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية للمسائل المتعلقة بمفهوم الشرط لفقه الصحابي جابر رضي الله عنه

### المسألة الأولى: الانتفاع بجلود السباع

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص٢٧٠.

(٢) ينظر: المحصول، للرازي: ١٢٢/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، ط٢/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ١٣٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٧٨/١، رقم (٦٨٦)، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) المحصول، للرازي: ١٢٢/٢.

(٦) ينظر: تقويم الادلة، ابو زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي (ت:٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م: ص١٤١.

(٧) ينظر: التقريب والارشاد، القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٣٣٨هـ-٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٣٦٣/٣.

(٨) ينظر: الاحكام، للآمدي: ٨٨/٣.

(٩) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الاصفهاني (٦٧٤هـ-٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ٤٧٦/٢.

ذهب الصحابي جابر ﷺ إلى جواز الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت. **فقد روي** عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: «لَا بَأْسَ بِجُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا دُبِغَتْ»[١].

**والدليل على ذلك: من السنة:** ما «روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ[٢] الْإِهَابُ[٣] فَقَدْ طَهُرَ»» [٤].

**وجه الدلالة:** يدل الحديث دلالة واضحة على إباحة الانتفاع بجلود السباع بعد دبغها[٥].

**التخريج الأصولي للمسألة:** الحديث دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع بجلود السباع بعد الدباغ، ودل بمفهوم الشرط أنه لا يجوز الانتفاع بجلدها قبل الدباغ.

**وبمثل هذا الرأي قال:** الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، وابن حزم من الظاهرية[٨]، والإمامية[٩].

**وخالفهم في ذلك:** الحنابلة[١٠]، والزيدية[١١]، وقالوا: عدم الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده.

---

(١) مصنف عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢/١٤٠٣هـ: ٧٢/١، رقم (٢٣٢)، في كتاب الطهارة، باب جلود السباع. لم اعثر على حكم هذا الاثر في مصادر التخريج التي بين يدي.

(٢) دبغ: دبَّغ الجلدَ: دبَغه، عالجه بمادة تحفظه وتهيِّئه للاستعمال، ليّنه وأزال ما به من رطوبة ونتن، وقيل: هو اسم ما يصلح به ويلين من قرظ ونحوه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر: ٧٢٢/١.

(٣) الإهاب: اسم لغير المدبوغ من الجلد. ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م: ص٤٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٧٧/١، رقم (٣٦٦)، في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د.ط.ت: ٢١٧/١.

(٦) ينظر: البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م: ٤٠٧/١.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٥٨/١، والمجموع، للنووي: ٢١٤/١.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط.ت: ١٢٨/١.

(٩) ينظر: شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٥/١.

(١٠) ينظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.ت: ٤٩/١.

(١١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١: ص٢٨.

**واستدلوا:** ١. قوله ﷺ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»(١). ٢. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ»(٢).

**القول المختار:** الذي يبدو لي ان القول المختار هو جواز الانتفاع بجلود السباع إذا دبغت؛ وذلك لحاجة الناس إلى ذلك الامر في ألبستهم واحذيتهم وفرشهم وغير ذلك من الامور التي لا يستطيع الانسان ان يستغني عنها. والله أعلم.

**المسألة الثانية: التكبير في كل ركوع ورفع وخفض**

ذهب الصحابي جابر ﷺ إلى وجوب التكبير في كل خفض ورفع. **حيث روي** عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»(٣)، وروي عنه أيضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ»(٤)، وعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: « كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٢٧٤/٣، رقم (١٧٢٩)، في أبواب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت. قال الترمذي: [هذا حديث حسن].

(٢) سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١٤٢٤/٣هـ- ٢٠٠٣م: ٢٨/١، رقم (٥٩)، في كتاب الطهارة، باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان. [رواه الثلاثة بأسانيد صحيحة]. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط١٤١٨/١هـ- ١٩٩٧م: ٧٨/١.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٦٤/٢، رقم (٢٥٠٢)، في كتاب الصلاة، باب التكبير. رواه البزار ورجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، د.ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ١٣١/٢.

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م: ٢٣٥/٩. حديث جابر أخرجه البزار من رواية زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عنه قال: ...، وزمعة ضعيف، وهو في الموطأ من وجه آخر صحيح عن جابر، لكنه موقوف عليه. ينظر: نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط١٤٢٩/٢هـ- ٢٠٠٨م: ٥٨/٢.

(٥) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١٤٠٩/١هـ: ٢١٦/١، رقم (٢٤٨١)، في كتاب الصلوات، من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض. واللفظ له. الحديث صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة- بيروت، ط١٤٢١/١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٣٣/١.

**والدليل على ذلك: من السنة: قوله**ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»[١]، وحديث وهب بن كيسان، قَالَ: « كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُعَلِّمُنَا التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ نُكَبِّرَ إِذَا خَفَضْنَا، وَإِذَا رَفَعْنَا»[٢]. **وجه الدلالة:** تدل الاحاديث على وجوب التكبير في كل خفض ورفع[٣].

**التخريج الأصولي للمسألة:** يدل الحديث بمنطوقه على انه إذا كبر الإمام كبر المأموم عقيبه، ودل بمفهوم الشرط على ان الإمام إذا لم يكبر فإن المأموم لا يسبقه بالتكبير.

**وبمثل هذا الرأي قال:** الحنابلة [٤].

**وخالفهم في ذلك:** الحنفية[٥]، والشافعية[٦]، والمالكية[٧]، والإمامية[٨]، وقالوا: التكبيرات مستحبة وليست واجبة.

**واستدلوا** بحديث المسيء صلاته ولفظه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[٩]، حيث لم يعلمه في صلاته ولو كان منها لعلمه منها.

---

(١) حديث ابي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه: ١٤٧/١، رقم (٧٣٤)، في كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

(٢) مصنف ابن ابي شيبة: ٢١٦/١، رقم (٢٤٨١)، في كتاب الصلوات، من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض. واللفظ له. الحديث صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة، زكريا الباكستاني: ٢٣٣/١..

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٧/١.

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٥٧/١- ٣٦٩.

(٥) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، د.ط: ١٩/١، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢/١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م: ٢٠٧/١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١١٦/٢، والمجموع، للنووي: ٣٩٧/٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م: ٢٠٦/٢.

(٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة: ٢٢١/١.

(٨) ينظر: شرائع الاسلام، في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٦٩/١-٧٠.

(٩) حديث ابي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه: ١٥٢/١، رقم (٧٥٧)، في كتاب الاذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،.... .

**القول المختار:** الذي يبدو لي ان القول المختار هو ان التكبيرات مستحبة وليست واجبة؛ وذلك بدليل حديث المسيء صلاته فان رسول الله ﷺ لم يعلمه التكبير في صلاته ولو كان منها لعلمه إياه. والله اعلم.

**المسألة الثالثة: الأمـارات[1] التي يثبت بها دية جنين المرأة التي ضربت على بطنها فألقت جنينها**

ذهب الصحابي جابر ﷺ إلى أن المولود يثبت له حكم الحياة إذا استهل[2] صارخاً[3]. **فقد روي** عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ»[4].

**والدليل على ذلك: من السنة:** حديث جَابِرٍ، « قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَرِثَ»»، **وقوله ﷺ:** «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ»[5]. **وجه الدلالة:** تدل الاحاديث على أنه إذا استهل المولود ثبت له حكم غيره في أنه يرث، ويقاس عليه سائر الأحكام من الغُسل والتكفين والصلاة عليه، ويلزم من قتله القود أو الدية، اي أنه إذا لم يستهل لا يحكم بحياته فلا يثبت له شيء من الأحكام التي ذكرناها[6].

---

(١) الامارات: جمع أمارة، والأَمارةُ: العلامَةُ. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي: ٣٧/١.

(٢) الاستهلال: «خروج الولد من بطن أمه صارخاً». وقيل: « أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو، أو عين». التعريفات، للجرجاني: ص٢٢.

(٣) والاستهلال عند الصحابي جابر ﷺ قصره على الصياح. والأصل في تسمية الصياح استهلالاً أن من عادة الناس أنهم إذا رأوا الهلال صاحوا وأراه بعضهم بعضاً، فسُمي صياح المولود استهلالاً؛ لانه في ظهوره بعد خفائه كالهلال وصياحه كصياح من يتراءاه.

(٤) سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩هـ-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط: ٩١٩/٢، رقم (٢٧٥٠)، في كتاب الفرائض، باب إذا استهل المولود ورث. [قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين]. ينظر: أنيس الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت- لبنان، ط١٤٢٦/١هـ-٢٠٠٥م: ٢٧٢/١.

(٥) حديث ابو هريرة أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٢١/٦، رقم (١٢٤٨٥)، في كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل. [الحديث صحيح]. ينظر: المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط١٤٢١/٣هـ-٢٠٠٠م: ص٥٢٨.

(٦) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط: ١٤٨/٢.

**التخريج الأصولي للمسألة:** قول الصحابي جابر ﷺ يدل بمنطوقه على ان المولود إذا استهل فإنه يرث، ودل بمفهوم الشرط أنه إذا لم يستهل فلا يثبت له شيء من الارث.

**وبمثل هذا الرأي قال:** الإمام مالك [١]، والحنابلة [٢].

**وخالفهم في ذلك:** الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والظاهرية[٥]، والإمامية[٦]، والزيدية[٧]، وقالوا: إنَّ حياة المولود تثبت بأي أمارة من أمارات الحياة، إذ الحياة لا تثبت بالصراخ فقط، بل بكل ما يدل عليها من صراخ، أو عطاس، أو تنفس، أو حركة، أو غيرها من الأمارات التي تعلم بها حياته فتجري عليه احكام الحي.

**واستدلوا:**

١. **بقوله تعالى:** ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾(النساء:١١).

**وجه الدلالة:** الآية عامة ويدخل في عمومها الحمل؛ لأنه من اولاد الميت[٨].

**٢.** «أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله وجب أن يرث، كما لو خرج واستهل صارخاً، ولأن النبي ﷺ إنما نص على الاستهلال، لأن ذلك تعلم به الحياة، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء.. قام مقامه» [٩].

**القول المختار:** الذي يبدو لي ان القول المختار هو إن حياة المولود تثبت بأي أمارة من أمارات الحياة؛ لان النبي ﷺ نص على الاستهلال، لان بذلك تعلم به الحياة، فكل ما علم به الحياة كالحركة والبكاء والتنفس .. فأنه قام مقامه. والله اعلم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ١٩٨/٤.

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٣٨٤/٦.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٥٠/٣٠، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني:٢٢٣/١٣.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ١٧٢/٨، والبيان، للعمراني: ٧٩/٩.

(٥) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٤٣/٨.

(٦) ينظر: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد جواد الفقيه، ويوسف البقاعي، دار الاضواء للطباعة، بيروت-لبنان، ط٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢م: ٢٧٤/٤.

(٧) ينظر: الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ٤٣٥/٢.

(٨) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٣٤٣/٨.

(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٧٩/٩.

**المسألة الرابعة: غسل يوم الجمعة**

ذهب الصحابي جابر ﷺ إلى إن غسل الجمعة واجب، **حيث روي** عن جابر، قال: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلُ يَوْمٍ بَيْنَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[1]، وروي عنه أيضاً قوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[2].

**والدليل على ذلك: من السنة: قوله** ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»[3]، **وقوله** ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[4]، **وحديث عمر** حيث قال: «أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ)) قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»[5].

**وجه الدلالة:** هذه الاحاديث تدل بظاهرها على الوجوب؛ لان الامر للوجوب بل إن قوله ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ» قد نص على وجوبه[6].

**التخريج الأصولي للمسألة:** قول الصحابي جابر ﷺ يدل بمنطوقه ان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فان عليه الغُسل، ودل بمفهوم الشرط على عدم وجوب الغسل لمن لم يحضر الجمعة.

**وبمثل هذا الرأي قال:** الظاهرية[7]، ورواية عن الإمام احمد[8].

**وخالفهم في ذلك:** جمهور الفقهاء من الحنفية[9]، والمالكية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12]،

---

(١) مصنف ابن ابي شيبه: ٤٣٤/١، رقم (٥٠٠٧)، في كتاب الجمعة، في غسل الجمعة.

(٢) السنن الكبرى للنسائي، احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٢١٥هـ-٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٢١/١هـ-٢٠٠١م: ٩٣/٣، رقم (١٣٧٨)، في كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة. رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم. ينظر: خلاصة الأحكام، للنووي: ٧٧٥/٢.

(٣) حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٢، رقم (٨٧٧)، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٤) حديث ابي سعيد الخدري أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٢، رقم (٨٧٩)، في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/٢، رقم (٨٨٢)، في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة.

(٦) ينظر: سبل السلام، للصنعاني: ١٢٧/١.

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم: ٢٥٥/١ .

(٨) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/٢.

(٩) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٨٩/١، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢٦٩/١.

(١٠) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١٤٢٠/١هـ- ١٩٩٩م: ١٨٥/١.

(١١) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣٧٢/١، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٥٨٣/٢، والمجموع، للنووي: ٢٠١/٢.

(١٢) ينظر: المغني، لابن قدامة: ٢٥٦/٢.

والإماميـة[١]، وقالوا: إن الغسل يوم الجمعة سنة.

**واستدلوا: بقوله** ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا»[٢].

**القول المختار:** الذي يبدو لي ان القول المختار هو ان الغسل مستحب وان الوضوء يكفي ليوم الجمعة بدليل ﷺ: « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». والله اعلم.

**المسألة الخامسة: إمامة المريض وهو قاعد للأصحاء وهم قعود**

ذهب الصحابي جابر رضي الله عنه إلى جواز صلاة القادر قاعداً خلف إمام قاعد عاجز، **حيث روي** «عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، وَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسٍ بِعُظَمَائِهِمْ»»[٣]، وروي أيضاً: (إن جابر بن عبد الله كان به وجع فصلى بأصحابه قاعداً وأصحابه قعوداً)[٤].

**والدليل على ذلك: من السنة: قوله** ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[٥]، **وقوله** ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[٦]. **وجه الدلالة:** تدل ظاهر الاحاديث على وجوب الجلوس إذا جلس الإمام[٧].

**التخريج الأصولي للمسألة:** يدل الحديث بمنطوقه على انه إذا صلى الإمام جالساً فان المأموم يصلي جلوساً، ودل بمفهوم الشرط على انه لا يجوز للمأموم الجلوس حتى يجلس امامه.

---

(١) ينظر: شرائع الاسلام، للحلي: ٧٨/١.

(٢) حديث ابي هريرة أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٨٨/٢، رقم (٨٥٧)، في كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

(٣) مصنف ابن ابي شيبة: ١١٥/٢، رقم (٧١٣٦)، في كتاب صلاة التطوع والإمامة، في الإمام يصلي جالساً، وينظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٧٦/٢، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٤) المحلى، لابن حزم: ١١٤/٢.

(٥) حديث عائشة وانس بن مالك أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣٩/١، رقم (٦٨٨)، في كتاب الاذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٦) حديث انس بن مالك أخرجه البخاري في صحيحه: ١٣٩/١، رقم (٦٨٩)، في كتاب الاذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به.

(٧) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م-٢٠٠٣م: ٤١٥/١٠.

**وبمثل هذا الرأي قال:** الحنابلة[١].

**وخالفهم في ذلك:** الإمام مالك في رواية[٢]، والحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وقالوا: ان يصلي القائم خلف القاعد. **واستدلوا:** « ان النبي ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه قاعدًا، والناس خلفه قيام»[٥].

**القول المختار:** الذي يبدو لي ان القول المختار هو ان لا مانع من الصلاة خلف الإمام إذا صلى جالساً لعذر. والله اعلم.

(١) المغني، لابن قدامة: ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: التبصرة علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١/١٤٣٢هـ- ٢٠١١م: ٣١٦/١.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١٤/١، والبناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: ٣٦٠/٢.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني: ٤٠٣/٢.

(٥) حديث عائشة أخرجه مسلم في صحيحه: ٣١٣/١، رقم (٤١٨)، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر.... .

## الخاتمة

١. أن الصحابي جابر ﷺ كان صحابيا مجتهدا له رأيه في الفقه، وهذا نجده في فتاويه في كثير من المسائل.

٢. لقد وافق اكثر الفقهاء الصحابي جابر ﷺ في جواز الانتفاع بجلود السباع اذا دبغت، خلافاً للحنابلة والزيدية.

٣. لقد وافق الحنابلة الصحابي جابر ﷺ في وجوب التكبير في كل خفض ورفع، خلافاً للجمهور.

٤. لقد وافق الإمام مالك والحنابلة الصحابي جابر ﷺ في ان المولود يثبت له حكم الحياة اذا استهل صارخاً، خلافاً للجمهور.

٥. لقد وافق الظاهرية الصحابي جابر ﷺ في وجوب غسل الجمعة، خلافاً للجمهور.

٦. وافق الحنابلة الصحابي جابر ﷺ الى جواز صلاة القادر قاعداً خلف إمام قاعد عاجز، خلافاً للجمهور.

وختاماً أرجو أن أكون قد وفقت في عرضي للموضوع، وأسال الله تعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. اثر كلية الإمام الاعظم الجامعة في خدمة الفقه (دراسة تطبيقية ميدانية على بعض خريجي الكلية من المتخصصين في الفقه). أ.م.د. رائد كريم مهيدي الجرنان. العدد ٣٣.

**٢. ابتلاء نبي الله لوط عليه السلام بإمراته في الكتاب المقدس والقرآن الكريم واثره في الواقع المعاصر. د. علي داود خاف الجنابي. العدد ٣٣.**

٣. إجابة السائل في شرح بغية الامل، محمد بن اسماعيل الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، ابو ابراهيم عز الدين (١٠٩٩هـ-١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، وحسن مقبولي الاهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٩٨٦م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، ابو الحسن سيد الدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٥٥١هـ-٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، د. ط.ت.

٥. الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: محمد جواد الفقيه، ويوسف البقاعي، دار الاضواء للطباعة، بيروت-لبنان، ط٢/١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٦. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، ابو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١/١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

٧. اسد الغابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط١/١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٩. الإصابة في تمييز الصحابة، ابو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٥هـ .

١٠. أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن مَنصور بن يعقوب البصارة، مؤسسة السماحة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط١/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

١١. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:

٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١/١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٢١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، د.ط/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
١٣. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٤١. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الاصفهاني (٦٧٤هـ-٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة، ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١٦. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار التراث- بيروت، ط٢/١٣٨٧هـ.
١٧. التبصرة علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، ط١/١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
١٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠هـ-٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١/١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٩. التقريب والارشاد، القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (٣٣٨هـ-٤٠٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد بن علي، مؤسسة الرسالة، ط٢/١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
٢٠. تقويم الادلة، ابو زيد عبيد الله الدبوسي الحنفي (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢١. الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، د.ط/ ١٩٩٨م.
٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١/١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.
٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان- بيروت، ط١/١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٢٥. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٦. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الاصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في اصول الفقه، المملكة العربية السعودية- جامعة ام القرى، د.ط/١٤٢١هـ-١٤٢٢هـ.

٢٧. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، ط١/١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢٨. روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، ط٢/١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط.ت.

٣٠. سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩هـ-٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ط.ت.

٣١. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٣/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٢. سنن الدارقطني، ابو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٠٦هـ-٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١/ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣٣. السنن الكبرى للنسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (٢١٥هـ-٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شبلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١/١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٤. سير اعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣/١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١/د.ت.

٣٦. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقق الحلي نجم الدين جعفر بن الحسن، دار القارئ، بيروت- لبنان، ط١١/١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧. شرح الكوكب المنير، تقي الدين محمد بن احمد، المعروف بابن النجار الحنبلي (٨٩٨هـ-٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢/١٤١٨هـ-١٩٩٧م .

٣٨. شرح تنقيح الفصول، ابو العباس شهاب الدين بن ادريس المالكي, الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١/١٣٩٣هـ-١٩٧٣م .

٣٩. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، نجم الدين (٦٥٧هـ-٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١/١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، ابو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ-٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ط.ت.

٤١. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٤٢. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠هـ-١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط.

٣٤. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (٧٢٩هـ-٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط٨/ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد- الرياض، ط١/١٤٠٩هـ.

٤٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي (٦٣٠هـ-٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط٣/١٤١٤هـ.

٤٦. ما صح من آثار الصحابة في الفقه، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة- بيروت، ط١/١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ط/١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، د.ط/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٩. المجموع شرح المهذب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، د. ط. ت.

٥٠. المحرر في الحديث، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، دار المعرفة، لبنان- بيروت، ط٣/١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥١. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب

بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3/1418هـ-1997م.

52. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر- بيروت، د.ط.ت.

53. المدخل الى مذهب الإمام احمد بن حنبل، عبد القادر بن محمد بدران (ت:1346هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2/1401هـ.

54. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

55. مصنف عبد الرزاق، بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي- بيروت، ط2/1403هـ.

56. معرفة الصحابة، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1/1419هـ- 1998م.

57. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط.ت.

58. نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، ط2/1429هـ- 2008م.

59. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا- أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، د.ط.ت.

60. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، د.ط.ت.

**Objective and review:**

**After the Holy Quran.**

1 .The impact of the Imam al-A'zam University College in the service of jurisprudence (an applied field study on some of the college's graduates who are specialists in jurisprudence). A.M.D. Raed Karim Mahidi Al-Jarnan. Issue 33.

2.The affliction of God's Prophet Lot, peace be upon him, with his wife in the Bible and the Holy Qur'an and its impact on contemporary reality. Dr.. Ali Daoud was afraid of Al-Janabi. Issue 33.

3 .The answer to the questioner in Sharh Baghyat al-Amal, Muhammad bin Ismail al-Hasani al-Kahlani and then al-San'ani, Abu Ibrahim Izz al-Din (1099 AH-1182 AH), edited by: Hussein al-Siyaghi and Hassan Maqbouli al-Ahdal, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition 1986 AD.

4 .Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, Abu Al-Hasan Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (551 AH-631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, Damascus, Lebanon, Dr. T.T.

5 .Al-Istibsar regarding the different types of news, Muhammad bin Al-Hasan Al-Tusi, edited by: Muhammad Jawad Al-Faqih, and Yusuf Al-Baqa'i, Dar Al-Adwaa Printing, Beirut-Lebanon, 2nd edition, 1413 AH - 1992 AD.

6 .Absorption in the Knowledge of Companions, Abu Omar Yusuf bin Abdullah Al-Qurtubi (368 AH - 463 AH), edited by: Ali Muhammad Al-Bajjawi, Dar Al-Jeel, Beirut, 1st edition 1412 AH - 1992 AD.

7 .The Lion of the Jungle, Ali bin Abi al-Karam Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Atheer (d. 630 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415 AH - 1994 AD.

8 .Supervising Jokes on Controversial Issues, Abdul Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki (d. 422 AH), edited by: Al-Habib bin Tahir, Dar Ibn Hazm, 1st edition 1420 AH - 1999 AD.

9 .Al-Isabah fi Ta'miz al-Sahabah, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmad bin Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjoud and Ali

Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, 1st edition 1415 AH.

10 .Anis Al-Sari in the graduation and verification of the hadiths mentioned by Al-Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalani in Fath Al-Bari, Nabil bin Mansour bin Yaqoub bin Sultan Al-Basara Al-Kuwaiti, edited by: Nabil bin Mansour bin Yaqoub Al-Bassara, Al-Samahah Foundation, Al-Rayyan Foundation, Beirut - Lebanon, 1st edition 1426 AH. - 2005 AD.

11 .Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition 1414 AH - 1994 AD.

12 .The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 595 AH), Dar Al-Hadith - Cairo, D./1425 AH - 2004 AD.

13 .Al-Binaa Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition 1420 AH - 2000 AD.

14 .Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar by Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abd al-Rahman Shams al-Din al-Isfahani (674 AH-749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, 1st edition 1406 AH-1986 AD.

15 .Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1st edition 1421 AH - 2000 AD.

16 .History of al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (d. 310 AH), Dar al-Turath - Beirut, 2nd edition/1387 AH.

17 .Insight by Ali bin Muhammad al-Rab'i, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by: Dr. Ahmed Abdel Karim Najeeb, Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Qatar, 1st edition 1432 AH - 2011 AD.

18 .Definitions, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jurjani (740 AH - 816 AH), edited by: A group of scholars, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1403 AH - 1983 AD.

19 .Approximation and guidance, Judge Abu Bakr Muhammad bin Al-Tayeb Al-Baqlani (338 AH - 403 AH), edited by: Abdul Hamid bin Ali, Al-Resala Foundation, 2nd edition / 1418 AH - 1998 AD.

20 .Evaluation of Evidence, Abu Zaid Ubayd Allah al-Dabusi al-Hanafi (d. 430 AH),

edited by: Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition 1421 AH-2001 AD.

21 .Al-Jami' Al-Kabir - Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, D./1998 AD.

22 .Al-Hawi Al-Kabir in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous for Al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abd Al-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1st edition 1419 AH. - 1999 AD.

23 .The Ornament of the Saints and the Classes of the Pure, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (d. 430 AH), Al-Saada - next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.

24 .Summary of Rulings on the Importance of Sunnahs and Rules of Islam, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Hussein Ismail al-Jamal, Al-Resala Foundation, Lebanon - Beirut, 1st edition 1418 AH - 1997 AD.

25 .Al-Darari Al-Madiya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1407 AH - 1987 AD.

26 .A fundamental analytical study of the graduation of the branches on the principles according to the fundamentalists and jurists, Jibril bin al-Mahdi bin Ali Mega, a study submitted for the doctoral degree in the principles of jurisprudence, Kingdom of Saudi Arabia - Umm al-Qura University, D./1421 AH-1422 AH.

27 .Responses and criticisms, Sharh Mukhtasar by Ibn al-Hajib, Muhammad bin Mahmoud bin Ahmad al-Babarti al-Hanafi (d. 786 AH), edited by: Dhaif Allah bin Saleh bin Aoun al-Amri and Tarhib bin Rabi'an al-Dosari, Al-Rushd Library Publishers, 1st edition, 1426 AH - 2005 AD.

28 .Rawdat al-Nazir and the Paradise of Views, Muwaffaq al-Din bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (541 AH-620 AH), Al-Rayyan Printing Corporation, 2nd edition/1423 AH-2002 AD.

29 .Subul al-Salam, Muhammad bin Ismail bin Salah bin Muhammad al-Hasani, Al-Kah-

lani and then Al-San'ani, Abu Ibrahim, Izz Al-Din, known as his predecessors as Al-Amir (d. 1182 AH), Dar Al-Hadith, d.d.t.

30 .Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (209 AH - 273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdul Baqi, Dar for the Revival of Arabic Books - Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, D. T. T.

31 .Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, Ahmad bin al-Hussein bin Ali al-Bayhaqi, (d. 458 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 3rd edition 1424 AH - 2003 AD.

32 .Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar Al-Baghdadi Al-Daraqutni (306 AH - 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation - Beirut, 1st edition / 1424 AH - 2004 AD.

33 .Al-Sunan Al-Kubra by Al-Nasa'i, Abu Abdul Rahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani Al-Nasa'i (215 AH - 303 AH), edited by: Hassan Abdel Moneim Shibli, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition 1421 AH - 2001 AD.

34 .Biography of Noble Figures, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz al-Dhahabi (d. 748 AH), edited by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 3rd edition 1405 AH - 1985 AD.

35 .The overwhelming torrent flowing over the flower gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Dar Ibn Hazm, 1st edition/ed.

36 .The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Forbidden, by the investigator Al-Hilli Najm Al-Din Jaafar bin Al-Hassan, Dar Al-Qari, Beirut - Lebanon, 11th edition 1425 AH - 2004 AD.

37 .Explanation of the Enlightening Planet, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad, known as Ibn al-Najjar al-Hanbali (898 AH - 972 AH), edited by: Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, 2nd edition, 1418 AH-1997 AD.

38 .Explanation of the revision of chapters, Abu Abbas Shihab al-Din bin Idris al-Maliki, famous for al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition 1393 AH - 1973 AD.

39 .Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, Suleiman bin Abdul-Qawi al-Tawfi al-Sursari,

Najm al-Din (657 AH-716 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1407 AH-1987 AD.

40 .Sahih Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj, Abu Al-Hussein Al-Qushayri Al-Naysaburi (204 AH-261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, D. T. T.

41 .The Great Classes, Muhammad bin Saad bin Mani' al-Hashimi bi-Wala', al-Basri, al-Baghdadi known as Ibn Saad (d. 230 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, 1st edition 1410 AH - 1990 AD.

42 .Al-Ayn, Al-Khalil bin Ahmed Al-Farahidi (100 AH-170 AH), investigated by: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, Dr.

43 .The surrounding dictionary, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (729 AH - 817 AH), edited by: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution - Beirut, 8th edition / 1426 AH - 2005 AD.

44 .The classified book on hadiths and narrations, by Ibn Abi Shaybah Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Al-Rushd Library - Riyadh, 1st edition 1409 AH.

45 .Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din bin Manzur al-Ansari, al-Ruwaifi'i, al-Ifriqi (630 AH-711 AH), Dar Sader - Beirut, 3rd edition/1414 AH.

46 .What is authentic about the works of the Companions on jurisprudence, Zakaria bin Ghulam Qadir al-Pakistani, Dar Al-Kharaz - Jeddah, Dar Ibn Hazm for Printing - Beirut, 1st edition 1421 AH - 2000 AD

47 .Al-Mabsut, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Ma'rifa - Beirut, d.d./1414 AH - 1993 AD.

48 .Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, Nour al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami (d. 807 AH), edited by: Hussam al-Din al-Qudsi, Al-Qudsi Library - Cairo, D./1414 AH - 1994 AD.

49 .Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Dr. i. T.

50 .Editor in Hadith, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi al-Hanbali (d.

744 AH), edited by: Dr. Youssef Abdel Rahman Al-Maraashli, and others, Dar Al-Ma'rifa, Lebanon - Beirut, 3rd edition/1421 AH - 2000 AD.

51 .Al-Mahsool fi Ilm al-Usul, Muhammad bin Omar bin al-Hasan bin al-Hussein al-Taymi al-Razi, nicknamed Fakhr al-Din al-Razi, the Khatib al-Ray (d. 606 AH), study and investigation by: Dr. Taha Jaber Fayyad al-Alwani, Al-Resala Foundation, 3rd edition 1418 AH - 1997 AD.

52 .Al-Muhalla bi'l-Athar, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut, d.d.

53 .The Introduction to the Doctrine of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Abd al-Qadir Ibn Muhammad Badran (d. 1346 AH), edited by: Abdullah Ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation, Beirut, 2nd edition/1401 AH.

54 .Mashariq Al-Anwar 'ala Sihah Al-Athar, Ayyad bin Musa bin Ayyad bin Amrun Al-Yahsbi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (d. 544 AH), the ancient library and Dar Al-Turath.

55 .Musannaf Abd al-Razzaq, Ibn Hammam Ibn Nafi' al-Himyari al-Yamani al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Scientific Council - India, Islamic Office - Beirut, 2nd edition/1403 AH.

56 .Knowledge of the Companions, Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (d. 430 AH), edited by: Adel bin Youssef Al-Azzazi, Dar Al-Watan Publishing, Riyadh, 1st edition 1419 AH - 1998 AD.

57 .Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jumaili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, (d. 620 AH), Cairo Library, d.d.t.

58 .The Results of Thoughts in Grading the Hadiths of Remembrance, by Ibn Hajar Al-Asqalani, edited by: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Dar Ibn Kathir, 2nd edition, 1429 AH - 2008 AD.

59 .Publishing the clauses on the hypocrites of Saud, Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, presented by: Al-Day Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, Fadala Press in Morocco, d.d.

60 .Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani al-Marghinani (d. 593 AH), edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, Lebanon, D. T. T.